فصل من نذر اعتكافاً معيناً متتابعاً ليلاً أو نهاراً مطلقاً أو شرط تتابعه
أو نواه في يومين أو ليلتين أو أكثر أو أطلق وقلنا يجب تتابعه في وجه كما في لزمه ما بينهما
من يوم وليلة فقط نص عليه وقال الشافعي لا لأن اليوم اسم لبياض النهار والليلة
اسم لسواد الليل والتثنية والجمع تكرار الواحد وإنما يدخل ما تخلله من الأيام أو
الليالي تبعاً للزوم التتابع ضمناً وخرّج ابن عقيل لا يلزمه ما تخلله لأن لفظه لم
يتناوله واختاره أبو حكيم وخرجه من اعتكاف لا يلزمه معه ليله وهو الأصح للشافعية يوم ح
وحكي لنا قول لا يلزمه ليلاً ومذهب أبي حنيفة ومالك يلزمه بعدد ما لفظ به لأن
ذكر العدد من أحد جنسي الأيام والليالي غناء عنهما مع الإطلاق لقوله تعالى آيتك
ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا وقال ثلاثة أيام ورد بأن الله نص عليهما هاهنا
بالسنة في اللزوم وعدمه وفاقاً ومن نذر أن يعتكف يوماً معيناً أو مطلقاً دخل
معتكفه قبل فجر الثاني وخرج بعد غروب شمسه وقاله أبو حنيفة والشافعي لأنه
اسم اليوم قاله الخليل ولا يلزمه الليلة التي قبله خلافاً لمالك لأن الليلة ليست
من اليوم وحكي رواية عن ابن أبي موسى يدخل معتكفه قبل وقت صلاة الفجر وكذا عند
مالك إن نذر أن يعتكف ليلة لزمته بيومها ويلزمه الليلة عندنا فقط فيدخل قبل
الغروب ويخرج بعد فجرها الثاني وقاله الشافعي وإن اعتبرنا الصوم لم يلزمه
شيء وقاله أبو حنيفة ومن نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريقه بساعات من أيام
وقاله أبو حنيفة ومالك لأنه يفهم منه التتابع كقوله متتابعاً وللشافعية وجهان
وإن قال في وسط النهار لله علي أن أعتكف يوماً من وقتي هذا لزمه من ذلك الوقت
إلى مثله لتعينه ذلك بنذره وفي دخول الليل الخلاف السابق واختار الآجري
إن نذر اعتكاف يوم فمن الوقت إلى مثله وإن نذر اعتكاف شهر بعينه دخل
معتكفه قبل غروب الشمس من أول ليله منه وخرج بعد غروب الشمس من آخره

نص عليه وفاقاً وعنه أو يدخل قبل فجرها الثاني روي عن الليث وأبي يوسف
وزفر وإن نذر عشراً معيناً دخل قبل ليلته الأولى وفاقاً وعنه أو قبل فجرها
الثاني وعنه أو بعد صلاته ومن أراد أن يعتكف العشر الأخير تطوعاً دخل
قبل ليلته الأولى نص عليه لرجائه عليه السلام ليلة القدر وليلة إحدى وعشرين
في حديث أبي سعيد وحض أصحابه رضي الله عنهم على اعتكاف العشر وليلته الأولى
لغيرها وهو عدد مؤنث وعنه بعد صلاة الفجر أول يوم منه وقاله الأوزاعي
والليث وإسحاق وابن المنذر لقول عائشة كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم
دخل معتكفه متفق عليه وحمله صاحب المحرر على الجواز وقال القاضي يحتمل
أنه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهر ببياض يوم زيادة قبل دخول
العشر وقال ونقل هذا عنه نزد ذلك من حديث عمرة عن عائشة ولم أجده في
الكتب المشهورة ويخرج بعد فراغ مدة الاعتكاف إجماعاً فإن اعتكف رمضان
أو العشر الأخير استحب أن يبيت ليلة العيد في معتكفه ويخرج منه إلى المصلى
نص عليه وقال هكذا حديث عمرة عن عائشة وقاله مالك وذكر أنه بلغه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وذكر أيضاً أنه بلغه عن أهل الفضل الذين مضوا وقال سعد
نا فضيل بن عياض عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يستحبون ذلك وقال
صاحب المحرر ليصل طاعة بطاعة قال في الكافي ولأنها ليلة تتلو العشر ورد الشرع
بالترغيب في قيامها فأشبهت ليالي العشر وأوجبه ابن الماجشون وسحنون وقال
إنه السنة المجمع عليها فإن خرج ليلة العيد بطل اعتكافه قال ابن عبد البر
لم يقل بقولهما أحد من العلماء إلا رواية عن مالك ولم يستحبه الأوزاعي وأبو حنيفة
والشافعي لانقضاء المدة كالعشر الأول أو الأوسط وإن نذر أن يعتكف أيام العشر
لزمه ما تخلله من لياليه لا لليلة الأولى نص عليه وفيها في لياليه المتخللة الخلاف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)